

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 506 @ .

2758 إلا أن يذهب إلى قول طاووس : إذا تكلم بالطهار لزمه مثل الطلاق ؛ ولم يعجب أحمد رحمه الله قول طاووس ، وهو اختيار الشيخين ، لأن قوله تعالى : 19 ({ ثم يعودون لما قالوا { }) أي لقولهم ، ف (ما) والفعل في تأويل المصدر ، أي لقولهم ، والمصدر فيتأويل المفعول ، أي مفعولهم ومفعولهم الذي امتنعوا منه وهو الوطء ، وقرينة هذا العود ، إذ هو فعل ضد قوله ، ومنه الراجع في هبته ، هو الراجع في الموهوب ، والعائد فيما نهى عنه فاعل المنهي ، والمظاهر مانع لنفسه من الوطء ، فالعود فعله ، ولأن الطهار يمين مكفرة ، فلا تجب الكفارة إلا بالحنث فيها ، وهو فعل ما حلف على تركه كسائر الأيمان ، وتجب الكفارة بذلك كسائر الأيمان (والثانية) وبها قطع القاضي وأصحابه : أنه العزم على الوطء ، قال القاضي : ونص عليه أحمد في رواية الجماعة ، منهم الأثرم ، فقال : العود أن يريد أن يغشى ، فيكفر قبل أن يمسه ، وكذلك نقل أحمد بن أبي عبدة : تلزمه الكفارة إذا أجمع على الغشيان ، فذكر له قول الشافعي أنه الإمساك ، فلم يعجبه ، وذلك لأن التكفير بنص الكتاب والسنة يجب قبل الوطء ، وهو مسبب عن الوطء على القول الأول ، لأن به يجب ، والمسبب لا يتقدم على السبب ، فإذاً قوله تعالى : 19 ({ ثم يعودون لما قالوا { }) أي يريدون العود (فتحرير) أي فالواجب تحرير ، وهذا كما في قوله تعالى : 19 ({ إذا قمتم إلى الصلاة { }) 19 ({ فإذا قرأت القرآن فاستعذ { }) وهو كثير ، (ومن قال) بالأول أجاب بأن التكفير شرط الحل ، كما أن الطهارة شرط لصحة الصلاة من مريدها ، وملخصه أن لنا إخراج ووجوب ، فأخراج الكفارة يجب عند إرادة الوطء ، فهو مسبب عن الإرادة ، ووجوب الكفارة بمعنى استقرارها في ذمته يجب بالوطء . .

إذا تقرر هذا انبنى عليه ما تقدم ، وهو ما إذا مات أو مات ، أو طلقها قبل الوطاء ، فعلى القول الأول لا تجب الكفارة ، لأن وجوبها بالوطاء ولم يوجد ، وعلى القول الثاني إن وجد ذلك بعد العزم وجبت لوجود العود ، وإلا لم تجب ، كذا فرعه أبو البركات على قول القاضي وأصحابه ، وزعم أبو محمد عن القاضي وأصحابه أنهم على قولهم لا يوجبون الكفارة على من عزم ثم مات أو طلق إلا أبا الخطاب ، فإنه قال بالوجوب ، فعلى القول بأن الكفارة على المطلق قبل الوطاء وإن عزم ، إذا عاد فتزوجها فحكم الظهار باق ، فلا يطاق حتى يكفر ، لإطلاق الآية الكريمة ، فإن هذا قد ظاهر من زوجته ثم أراد العود إليها ، فدخل تحت : 19 ({ والذين يظاهرون من نسائهم }) ولأن الظهار يمين مكفرة ، فلم يبطل حكمها بالطلاق كالإيلاء

، وبنى ذلك القاضي على أصلنا من أن النكاح الثاني يبنى على الأول ، وأن الصفة لا تزول بالبينونة . .

وقد دل كلام الخرقى على أن الكفارة لا تجب بمجرد الطهار ، ولا بالإمساك بعده ، ولا بإعادة القول ثانياً ، وقوله : لأن الحنث بالعود وهو الوطء . تعليل لأن الكفارة لا تلزم بالموت ، ولا بالطلاق قبل الوطء ، وقوله : لأن ا عـز وجل أوجب